

المِعيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقْمٌ ٤٩

الوَعْدُ وَالموَاعِدَةُ





المُحتَوى

رقم الصفحة

التقدیم	١١٨٨
نص المعيار	١١٨٩
١- نطاق المعيار	١١٨٩
٢- تعريف الوعد والمواعدة	١١٨٩
٣- أنواع الوعد وأحكامها العامة	١١٨٩
٤- أنواع المواعدة وأحكامها العامة	١١٩١
٥- تطبيقات مشروعة للوعد والمواعدة	١١٩٣
٦- تطبيقات ممنوعة شرعاً	١١٩٣
٧- تاريخ إصدار المعيار	١١٩٣
اعتماد المعيار	١١٩٤
الملاحق	
(أ) نبذة تاريخية عن إعداد المعيار	١١٩٥
(ب) مستند الأحكام الشرعية	١١٩٧
(ج) التعريفات	١١٩٨

٦٦٦٦٦٦٦٦



الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التَّقْدِيمُ

يهدف هذا المعيار إلى بيان حقيقة الوعد والمواعدة وأقسامهما من حيث القوة الإلزامية لهما، والأحكام الشرعية المتعلقة بكل قسم، وأهم التطبيقات المعاصرة للموضوع في المؤسسات المالية الإسلامية (المؤسسة / المؤسسات)^(١).

والله الموفق،،،

(١) استخدمت كلمة (المؤسسة/ المؤسسات) اختصاراً عن المؤسسات المالية الإسلامية، ومنها المصارف الإسلامية .

نَصُّ الْمِعْيَارِ

١. نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار الوعد الذي يصدر من طرف واحد، والمواعدة التي تصدر من طرفين لغرض إنشاء عقد أو إيقاع تصرف لاحقاً، ومتى يكون ذلك ملزماً، ومتى يكون غير ملزم، والأحكام والتطبيقات الفقهية للوعود والمواعدة، وأهم التطبيقات المعاصرة للموضوع التي تجريها المؤسسات المالية الإسلامية (المؤسسة / المؤسسات).

٢. تعريف الوعد والمواعدة:

١/٢ الوعد المقصود في هذا المعيار: إخبار الإنسان غيره بإرادته الجازمة لفعل أمر في المستقبل لصالح ذلك الغير، ويكون ذلك الغير مخيراً في الاستفادة من الوعد. والمحبب بتلك الإرادة «واعد»، ومخاطبه «موعد له» (المستفيد من الوعد)، والفعل «موعد به».

٢/٢ المواعدة المقصودة في هذا المعيار: وعدان متقابلان من طرفين بإيقاع فعل من كلّ واحد منهما في المستقبل في محل واحد وزمن واحد.

٣. أنواع الوعد وأحكامها العامة:

١/٣ لا يجوز الوعد بفعل محظوظ شرعاً، والوفاء به حرام، ويجب على الوعيد إخلافه، ومنه الوعود التي يقصد بها التحايل على الربا.

٢/٣ كلّ وعد في عقد الإقراض يجر نفعاً للمقرض فوق سداد قرضه، ممنوع شرعاً، وإن كان الوعد منفصلاً عن عقد الإقراض.

٣/٣ كلّ وعد من المشتري أو البائع يؤدى إلى العينة ممنوع شرعاً، سواء أكان الوعد في صلب عقد البيع أم قبله أم بعده، مثل أن يشتري شيئاً بشمنِ مؤجل، ويعدَّ بيعه إلى من اشتراه منه بشمن أقل، أو أن يبيع بشمن مؤجل ويعد بشرائه حالاً بأقل مما باعه إلى المشتري (عكس العينة)، وكذلك لو باعه إلى طرف ثالث بتواطؤ لبيعه إلى البائع الأول.

٤/٣ الوعد بفعل أو تصرف ماليٌ مباح شرعاً يجب الوفاء به ديانةً، بمعنى أن إخلافه بدون عذر إثم، ولكنه غير ملزم في القضاء. فإن ترتب على عدم الوفاء بالوعد ضرر على الموعود له فيلزم الواعد التعويض عن الضرر قضاءً مثل أن يقول الواحد لتاجر: اشتري هذه البضاعة لنفسك، وإلئي أعدك بآني سوف أشتريها منك، فاشترى لها التاجر اعتماداً على ذلك الوعد فلم يف الوعاد، فحيث أنه يلزمُه قضاءً أن يجبرُ ما لحق التاجر الموعود له من ضرر فعليّ، بمعنى أنه إن لم يستطع التاجر أن يبيعه في السوق بما يُعطي تكلفته، فالواحد بالشراء يتحمل الفرق بين التكلفة والثمن الذي باعه به. وليس من الضرر الفعلي الفرصة الضائعة.

٤/٥ الوعد إن كان ملزماً في القضاء، كما في الحالة المذكورة في البند ٣ فإنه يلزم الواحد فقط، ولا يلزم الموعود له، فهو بالخيار إن شاء طالب الوعاد بالإيفاء، وإن شاء تركه.

٦/٣ الوعد بالتبرعات، (مثل الهبة أو العارية) يجب إيفاؤه ديانةً إلا لعذر، ولا يلزم قضاءً إلا إذا كان الوعد معلقاً بفعلٍ يفعله الموعود له بناءً على

ذلك الوعد، وفيه كلفة، فحيثَ يكون لازماً في القضاء أيضًا، مثل أن يقول: لو اشتريت مني هذه البضاعة فإنّي سأهب لك بضاعة معينة أخرى، وجب عليه الوفاء بهذا الوعد ديانةً وقضاءً.

٧/٣ يجوز الوعد بإنشاء عقد معاوضة في المستقبل، ويُقدم الموعود له وعداً لإنشاء عقد معاوضة آخر محله مختلف عن محل الوعد الأول، مثل أن يقول: أعدك ببيع هذه البضاعة ويقول الآخر: أعدك بإجارة عين معينة، فإنه لا يعتبر أحد من الوعدين لازماً في القضاء، إلا إذا أدخل الوعاد الموعود في كلفة فيكون لازماً (وينظر البند ٤/٣).

٨/٣ إن كان الوعد لإنشاء عقد في المستقبل، فإن العقد الموعود لأي تم تلقائياً، بل يجب أن ينجز في حينه بتبادل الإيجاب والقبول. وفي حالة كون الوعد ملزماً: إن كان الإيجاب من جهة الموعود له وجب على الوعاد ديانةً وقضاءً أن يقبله، وإن كان الإيجاب من جهة الوعاد، فالموعد له بال الخيار. إن شاء قبله وإن شاء رفضه.

٤. أنواع المواعدة وأحكامها العامة:

١/٤ المواعدة بفعل محظوظ محرمة شرعاً. ومنه المواعدة على عقد أو عقدين يقصد منه التحابيل على الربا، مثل المواعدة على العينة، والمواعدة على بيع وسلف، فإنه ممنوع شرعاً.

٢/٤ المواعدة بفعل مباح غير واجب شرعاً يجب إيفاؤها على الطرفين ديانةً وهي غير لازمة في القضاء، إلا في الحالات التي لا يمكن فيها إنجاز معاملة تجارية حقيقة بدون مواعدة ملزمة، إما بحكم القانون، أو بحكم الأعراف التجارية العامة، وليس لأغراض التمويل فقط، مثل:

٤/١ المواعدة في التجارة الدولية عن طريق الاعتماد المستندي.

٤/٢ المواعدة في اتفاقيات التوريد.

٤/٣ في الحالات المذكورة في البند ٤/٢ التي تكون فيها المواعدة ملزمة للطرفين، فإنّ المواعدة ليست عقداً مضافاً إلى المستقبل، ولذا فإنّ العقد الموعود لا يتم تلقائياً عند حلول الموعد، بل يجب أن يُنجز في حينه بتبادل الإيجاب والقبول. وبما أنّ المواعدة ملزمة للطرفين، فائي الطرفين قام بالإيجاب، وجب على الطرف الآخر قبوله ديانةً وقضاءً. فإن لم يفعل فيلزمه قضاء تحمل الضرر الفعلي، وهو الفرق بين السعر المتواحد عليه وبين ما أنجز به العقد مع ثالث (دون الفرصة الضائعة).

٤/٤ يجوز اتفاق طرفين على إطار عام (إطار تفاهم) في المستقبل وضوابطه وشروطه، بحيث يكون لكل واحد من الطرفين الخيار بين الدخول في التعامل و عدمه، ولكن إن دخلا في التعامل بإرادتهما، تطبق الشروط والضوابط المتفق عليها في الإطار العام. وهذه الاتفاقية مواعدة غير ملزمة لأحد من الطرفين بالدخول في التعامل، مثل أن تتفق المؤسسة مع أحد عملائها على إطار عام للمرابحات، يُشرح فيه طريق التعامل، وضوابطه وشروطه، ولا يُنشئ هذا الإطار عقداً، ولا يجب بمجرد التوقيع عليه أن يدخل العميل في عقد المرابحة، بل لهما الخيار في ذلك، ومتي دخلا في عقد المرابحة بتبادل إشعارات بإيجاب وقبول، فإنّ العقد يخضع لجميع الضوابط والشروط المتفق عليها في الإطار العام، وتُعتبر هذه الضوابط والشروط كأنها أعيد الاتفاق عليها في كل عقد صراحةً. وينظر المعيار الشرعي رقم (٣٧) بشأن الاتفاقية الائتمانية.

٥. تطبيقات مشروعة للوعد والمواعدة:

١/٥ الوعد من الأمر بالشراء في المرابحات التي تُجريها المؤسسات وعد ملزم كما في البند ٣/٤ من هذا المعيار. وينظر المعيار الشرعي رقم (٨) بشأن المرابحة.

٢/٥ الوعد من المؤسسة المؤجرة في الإجارة المنتهية بالتمليك بهبة العين المؤجرة إلى المستأجر على أن يسلّد جميع أقساط الإجارة وعد ملزم، وذلك كما في البند ٦/٣ من هذا المعيار. وينظر المعيار الشرعي رقم (٩) بشأن الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك.

٣/٥ الوعد من المؤسسة في المشاركة المتناقصة أنها تؤجر حصتها إلى الشريك وعد ملزم قضاء، والوعد من العميل أنه سوف يشتري وحدات من حصة المؤسسة على مراحل معلومة وعد ملزم قضاء كما في البند ٣/٥. وينظر المعيار الشرعي رقم (١٢) بشأن الشركة (المشاركة والشركات الحديثة) (الفقرة ٥).

٦. تطبيقات ممنوعة شرعاً:

إجراء الوعود المتبادلة والمترالية بقصد التحايل على عملية محظورة شرعاً، مثل المشتقات المالية، لا يجوز كما في البند ١/٣ و٧/٣ من هذا المعيار. والمعيار الشرعي رقم (٢٠) بشأن بيع السلع الدولية (الفقرة ٥).

٧. تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ٢١ صفر ١٤٣٤ هـ الموافق ٤ يناير ٢٠١٣ م.



اعْتِمَادِ الْمِعْيَارِ

اعتمد المجلس الشرعي معيار الوعد والمواعدة في اجتماعه (٣٤) المنعقد في مملكة البحرين في الفترة من ٢٠-٢١ صفر ١٤٣٤ هـ. يوافقه ٤ يناير ٢٠١٣ م.

٦٦٦٦٦٦٦

مُلْحَقٌ (١)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قررت الأمانة العامة في ١٤ جمادى الآخرة ١٤٣٠ هـ - يوافقه ٧ حزيران (يونيو) ٢٠٠٩ م تكليف مستشار شرعي بإعداد دراسة شرعية عن الوعد والمواعدة.

ناقشت لجنة المعايير الشرعية في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٨ ربيع الأول ١٤٣١ هـ - يوافقه ٢٢ شباط (فبراير) ٢٠١٠ م هذه الدراسة، واعتمدتها، وكلفت الباحث بإعداد مسودة مشروع المعيار.

ناقشت لجنة المعايير الشرعية في اجتماعها المنعقد بتاريخ ١٩ رمضان ١٤٣١ هـ - يوافقه ٢٩ آب (أغسطس) ٢٠١٠ م مسودة مشروع المعيار، وأدخلت التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

ناقشت المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٢٩) المنعقد بمملكة المكرمة في الفترة ٢٨ - ٣٠ ربيع الأول ١٤٣٢ هـ - يوافقه ٣ - ٥ آذار (مارس) ٢٠١١ م مسودة مشروع المعيار، وطلبت من رئيس المجلس الشرعي تعديله.

استكمل المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٣١) المنعقد بمملكة البحرين في الفترة من ٢٢ - ٢٤ ذي العقدة ١٤٣٢ هـ - يوافقه ٢٢ - ٢٠ تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠١١ م مسودة مشروع المعيار، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة.

استكمل المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٣٢) المنعقد بالمدينة المنورة في الفترة من ٩-٨ ربيع الآخرة ١٤٣٣ هـ يوافقه ١-٢ آذار (مارس) ٢٠١٢ م مسودة مشروع المعيار، وأدخل التعديلات التي رأها مناسبة.

عقدت الأمانة العامة جلسة استماع في مملكة البحرين بتاريخ ١٦ جمادى الآخرة ١٤٣٣ هـ يوافقه ٧ أيار (مايو) ٢٠١٢ م وحضرها عدد من المشاركيـن يمثلون البنوك المركزية، والمؤسسات، وفقـاءـ الشـريـعـةـ، وـغـيـرـهـمـ منـ المعـنـيـنـ بـهـذـاـ المـجـالـ، وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي طرحت خلال الجلسة، وقام أعضاء المجلس الشرعي واللجان الشرعية بالإجابة عن الملاحظات، والتعليق عليها.

ناقـشـ المـجـلـسـ الشـرـعـيـ فـيـ اـجـتمـاعـهـ رقمـ (٣٣)ـ المـنـعقـدـ بـمـكـةـ الـمـكـرـمـةـ فـيـ الـفـتـرـةـ مـنـ ١٩-٢١ شـوـالـ ١٤٣٣ـ هـ يـوـافـقـهـ ٦-٨ أـيـلـولـ (سـبـتمـبرـ)ـ ٢٠١٢ـ مـ التـعـدـيلـاتـ التيـ اـقـرـحـهـاـ المـشـارـكـوـنـ فـيـ جـلـسـةـ الـاسـتـمـاعـ،ـ وـأـقـرـ المـجـلـسـ التـعـدـيلـاتـ التيـ رـأـهـاـ منـاسـبـةـ.

ناقـشـ المـجـلـسـ الشـرـعـيـ فـيـ اـجـتمـاعـهـ رقمـ (٣٤)ـ المـنـعقـدـ فـيـ مـمـلـكـةـ الـبـحـرـينـ المـنـعقـدـ فـيـ الـفـتـرـةـ مـنـ ٢٠-٢١ صـفـرـ ١٤٣٤ـ هـ يـوـافـقـهـ ٣-٤ كـانـونـ الثـانـيـ (يـنـايـرـ)ـ ٢٠١٣ـ مـ شـرـوـعـ الـمـعـيـارـ وـأـدـخـلـ الـتـعـدـيلـاتـ التيـ رـأـهـاـ منـاسـبـةـ،ـ وـاعـتـمـدـ فـيـهـ الـمـعـيـارـ.

٦٥٦٥٦٥٦٥

مُلْحَقٌ (ب)

مستند الأحكام الشرعية

جاء في قرار مجتمع الفقه الإسلامي الدولي: «في الحالات التي لا يمكن فيها إنجاز عقد البيع لعدم وجود المبيع في ملك البائع مع وجود حاجة عامة للالتزام كلّ من الطرفين بإنجاز عقد في المستقبل بحكم القانون أو غيره، أو بحكم الأعراف التجارية الدولية، كما في فتح الاعتماد المستندي لاستيراد البضائعات، فإنه يجوز أن تجعل المواعدة ملزمة للطرفين؛ إما بتقنين من الحكومة، وإما باتفاق الطرفين على نصّ في الاتفاقية يجعل المواعدة ملزمة للطرفين. (قرار رقم ١٥٧/٦) بشأن المواعدة والمواطأة في العقود (مجلة مجتمع الفقه الإسلامي، عدد ١٧ ج ٣ ص ٦٨١).



مُلْحَقٌ (ج) التعريفات

الإطار العام: هي اتفاقية من قبيل المفاهمة والمواعدة غير الملزمة للدخول في التعاملات.

